

قضية تطبيق الحدود

ترددتُ في موضوع هذه الحلقة : هل أكتب فيه على حدة ، أم أكتفي باندراجه في مواضيع الحلقات السابق ، المتعلقة بمفهوم الشريعة وتطبيق الشريعة؟

وسبب التردد هو ما يحاط به الموضوع من تهويل وعويل . فأما التهويل ، فيقوم به المضخمون لأمر الحدود ، الذين جعلوها رمزا لتطبيق الشريعة أو رمزا لتعطيلها . وهذا يدعوني لعدم الكتابة في الموضوع على حدته ، والاكتفاء باندراجه فيما سبق من حلقات .

وأما العويل ، فأصحابه يفرحون بأصحاب التهويل ، ويتخذونهم سببا لعويلهم وحملات تخويفهم من الشريعة ودعاتها . فالشريعة معناها الحدود ، والحدود معناها قطع الرؤوس والأيدي ...

رجحتُ في النهاية أن أكتب حلقة خاصة بهذا الموضوع ، وذلك لسببين : مهم ، وأهم .

فأما السبب المهم ، فهو أننا في مقام الوضوح ومواجهة الإشكالات . وهذا النهج لا يصلح فيه التضمين والتنبيه

بالإشارة ، بل لا بد فيه من صريح العبارة.

وأما السبب الأهم ، فهو أننا أصبحنا نعيش تحت سطوة إرهاب فكري ، لا يسمح بالتفكير الحر في عدد من القضايا ، فضلا من تبنيها والدفاع عنها ، ومنها قضية « تطبيق الحدود » .

فمنذ سنوات - على سبيل المثال - كان أحد البرلمانيين الإسلاميين ، قد أجاب عن سؤال صحفي ، بكلمة تتضمن موقفا مبدئيا إيجابيا من تطبيق الحدود . ومنذ ذلك الحين - وإلى الآن - تتحرك جوقة التشنيع والتخويف والعيول ، ضد تلك الكلمة العابرة ، وضد صاحبها وحزبه وفصيلته!

لقد أصبح القمع والتنكيل والترهيب هو الرد الفوري ، ضد كل من تسول له نفسه الدفاع عن تطبيق الشريعة ، وتحديدًا في نظامها الجنائي .

فأنا الآن - إذ أكتب في هذا الموضوع - فإنما أكتب دفاعا عن حرية التفكير ، وحرية الاعتقاد والتعبير . فالمسألة تتجاوز حدود « قضية الحدود » .

في عالم اليوم ، لا بأس عليك - بل يصفق لك - إذا انتقدت وشتمت العرب والمسلمين ، الأولين والآخرين ، ولكن انتقاد اليهود - مجرد انتقاد فكري أو تاريخي أو سياسي - جريمة لا

تغتفر ، يعاقب عليها قانونيا وسياسيا وإعلاميا .

وأن تنتقد - بالتي هي أحسن - مهرجانات التخدير والتبذير ، فأنت كافر بالفن والحياة ، مرتد إلى الوراء . فيجب رجمك فوراً ، تلافياً لانتشار وباء التهجم على « المقدسات الحديثة » .

وأن يكون لك رأي متحفظ - أو معترض - على السياسة السياحية الرديئة ، فأنت ضد الانفتاح ، وضد التنمية ، وخطراً على اقتصاد البلاد ، ياحسرة على العباد وعلى اقتصاد البلاد !

باختصار: هناك مقدسات جديدة ، وطبوهات جديدة ، لا ينبغي أن نساعد على استتبابها والتسليم بها .

حينما نكون ديموقراطيين قولاً وعملاً ، فيجب أن نفسح لخصوم الديموقراطية ومنتقديها ، وأن نستمع إليهم ، ونحترم حقهم ووجهة نظرهم .

وحينما نكون من أنصار حقوق المرأة وتمكينها وترفع شأنها ، فللرأي الآخر مكانه وحقه في التفكير المخالف والتعبير المخالف .

وإذا وجدنا - وأرجو أن يوجد - من يدعو إلى المنع القانوني التام للتدخين ، تماماً مثل منع المخدرات ، فأرجو عدم

الإسراع بأخذه إلى مستشفى المجانين ، أو طرده من البلاد .
وعلى الأقل ، نسمح له ، ونستمع إليه بجدية وعلمية ، كلما
أراد أن يشرح ويوضح ...

لأجل هذا السبب ، والذي قبله ، رجحتُ أن أكتب في هذه
الحلقة عن موضوع الحدود في الشريعة الإسلامية.

معنى الحدود؟

مصطلح « الحدود » مأخوذ من التعبير القرآني « حدود الله » ،
الوارد في عدة آيات.

وحدود الله في القرآن تعني مجمل الأحكام التي وضعها الله
تعالى ، لبيان ما يحل وما يحرم ، وما يلزم وما لا يلزم ... فهي
الحدود التي حدها الله للسلوك البشري وللحقوق والعلاقات
البشرية ، ومنها أحكام الأسرة والعلاقات الزوجية . وحتى
أحكام العبادات ، وصفها القرآن الكريم بأنها حدود الله ، كما
في قوله عز وجل ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ
لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ
وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا
الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ
اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ [البقرة/ ١٨٧] .

ولم يرد في القرآن لفظ الحدود ، أو حدود الله ، بمعنى العقوبات ، أو بمعنى العقوبات المقدرة ، كما هو اصطلاح الفقهاء . ويبدو أن هذا المعنى الفقهي قد أخذ من بعض الأحاديث النبوية ، كقوله ﷺ ، حينما تَشَفَّعَ عنده بعض الصحابة في المرأة التي سرقت ، فقال للشفيع : « أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟! » ، ثم قام عليه السلام ، فخطب فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَتَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيُّمُ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ مُحَمَّدًا يَدَهَا »^(١).

فالحدود في اصطلاح الفقهاء ، هي العقوبات المحددة في الكتاب والسنة ، ولا تقبل الإسقاط ، وهي على وجه الإجمال:^٢

١. حد السرقة ، وهو قطع الكف اليمنى . وقد ذكر في القرآن.

٢. حد الحراية ، وهي الجريمة المنظمة ، « المتعددة الاختصاصات » ، أي الجرائم التي تقوم بها عصابات منظمة

(١) الحديث متفق عليه .

(٢) لم أذكر هنا (حد الردة) ، لأنني سبق أن تناولته وبينت رأيي فيه ، في حلقة سابقة. وله علاقة بحد الحراية الآتي ذكره هنا ، على ما بينته في الحلقة المخصصة للردة ...

محترفة . وهي المذكورة في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة / ٣٣، ٣٤] .

٣. حد الزاني الأعزب، وهو مائة جلدة . وقد ذكر في القرآن .

٤. حد الزاني المتزوج ، وهو الرجم ، وقد ورد في السنة الصحيحة.

٥. حد القذف ، وهو ثمانون جلدة ، وقد ذكر في القرآن الكريم.

٦. حد الخمر ، وهو أربعون جلدة ، وردت به السنة الصحيحة.

وبما أن الحيز المتاح لهذه الحلقات لا يسمح بالتطويل والتفصيل ، فإني أذكر بإيجاز ثلاث مسائل ، لا بد من ذكرها في الموضوع.

المسألة الأولى

هي أن هذه العقوبات قد أحيطت بشروط مشددة تجعل

إثباتها وتطبيقها ، لا يقعان إلا في أضيق الحدود ، بل بعضها لا يمكن أن يطبق إلا نادرا ، كحدّي الزنى . ولذلك فإن هذه العقوبات عند وجود أي شبهة في إثباتها ، كما هو مُسَلَّم عند الفقهاء ، بناء على القاعدة الحديثة : « ادروا الحدود بالشبهات » . ولذلك قال عمر رضي الله عنه : « لَأَنْ أُعْطِلَ الحدود بالشبهات ، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات »^(١) .

المسألة الثانية

هي أن هذه العقوبات الشرعية المعروفة باسم الحدود ، تتسم بعدد من الميزات ، منها :

١ . قلة عددها ؛ فهي معدودة على أصابع اليد الواحدة ، ويبقى كل ما سواها من الجنايات متروكا للاجتهاد التشريعي والاجتهاد القضائي . بل حتى هذه الحدود نفسها ، إذا أحاطت بثبوتها أي شبهة ، أو إذا أعقبتها توبة ، أو إذا تخلف شرط من شروطها ، فإنها تتحول إلى عقوبة تعزيرية اجتهادية ، تقدر بقدرها .

٢ . فاعليتها وتحقيقها لمقاصد العقوبات . وهذا مقياس أساسي في سن أي عقوبة ، فإن العقوبات التي لا تحقق

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٥١٤ .

مقاصدها ، تتحول إلى عقوبات للمجتمع نفسه .

٣. كون أثرها يرجع أساسا إلى هيبتها ، ثم إلى الحالات القليلة أو النادرة لتنفيذها . فبمجرد اعتمادها والإعلان عن العمل بها ، تتوقف نسبة كبيرة من الجرائم . وبتنفيذها مرة واحدة ، تتوقف نسبة أخرى كبيرة أو أكبر .

٤. سهولة تنفيذها وانعدام كلفتها ، مقارنة مع عقوبة السجن السائدة اليوم ، فهي لا تحتاج إلى « المؤسسات السجنية » ، بكل نفقاتها واحتياجاتها المادية والبشرية ، ولا تحتم علينا أن نضع ميزانيات ضخمة ، وجيشا من الموظفين ، في خدمة المجرمين .

٥. نصف هذه الحدود ، عقوبته هي الجلد . وهذه العقوبة لا تصيب إلا الجاني وحده ، وتنفذ عليه في بضع دقائق ، بينما العقوبات السجنية كلها ، يتضرر منها السجين وأقاربه ، وتنجم عنها عقوبات إضافية غير محكوم بها .

- فأقاربه أولاً ، يجرمون منه ومن دخله وخدماته .

- ثم ثانيا ، يتعين عليهم القيام بزيارته وإمداده بعدد من احتياجاته .

- ثم هو نفسه قد يفقد مهنته ، فتمتد العقوبة عليه حتى بعد

خروجه من السجن .

فمن يتحمل مسؤولية هذه العقوبات الإضافية عليه وعلى ذويه؟!

المسألة الثالثة :

هي الاتهام الموجه لهذه العقوبات بكونها شديدة وقاسية ، ويصفها بعضهم بالوحشية والهمجية .

وبكل بساطة وهدوء ، أقول : هذه أوصاف نسبية ، ومزاجية .

- فأما نسبتها ، فلأنها إن كانت شديدة بمقدار ما ، فهي رافة ورحمة بأضعاف مضاعفة . ثم علينا أن نختار بين إيقاع الشدة على المجرمين المعتدين ، أو ترك الشدة تجري على المجتمع وقيمه وأبنائه الأبرياء؟ وعلينا أن نحسب أي الشدتين أشد وأقسى ، وأكبر وأخطر: الشدة على أفراد محدودين معتدين ، أم الشدة على المجتمع والضحايا المظلومين ؟

- وأما مزاجيتها ، فلأنها نظرة قادمة من المزاج الغربي لا أقل ولا أكثر . وليس هناك - جزما وقطعا - أي موجب علمي موضوعي لهذا الحكم ولهذا الوصف .

والمزاج الغربي يجعل العقوبة البدنية الفورية ، قسوة ووحشية ، ولا يرى القسوة والوحشية في السجن مدى الحياة ، أو لعدد من السنين ، ولا يرى الوحشية فيما يصيب الناس ، مجتمعا وأفرادا ، وقيما وأخلاقا ...

ومن أعجب العجب أن يأتينا رفض « القسوة والوحشية » من الغرب بالذات ، الغرب الذي يحتكر - منذ عدة قرون - كل صنوف القسوة والوحشية وأسلحة الدمار الشامل ، ثم يأتي هو وأتباعه ، لتحذثوا عن القسوة والوحشية ، في أحكام تصدر بكامل الضمانات والاحتياطات التشريعية والقضائية ، وتحقق أقصى درجات الرفق والرحمة والأمن للمجتمع .
